وضع له ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز
وهي لغوية وشرعية ومن فروع القاعدة ما لو حلف لا يبيع او لا يشتري
فوكل من فعله لم يحنث ولو وقف على اولاده لم يدخل ولد الولد على الاصح
وما وقف على حفاظ القران لم يدخل من كان حفظه ونسيه وما لو وقف على ورثة
زيد وهو حي لم يصح لان الحي لا وارث له نقله الاسنوي عن البحر ثم قال ولو
قيل يصح ويحمل على المومات لم يبعد ومما يشكل على القاعدة ما لو حلف لا يصلي فالو
فيحنث بالتحرم كذا قاله السيوطي ولا اشكال لان المدار على العرف وهو يعده
الان مصليا وان لم يتم **رزقك الله علا توفيقه** ٥ اي خلق فيك
قدرة على طاعته وقد اكثر المصنف من هذا الحشو مع امكان تركه **والاصل**
والظاهر في الحكم المحكوم به منهما **متى تعارضا** ٥ اي وجدا **فيه تقابلا**
ان ٥ اي يأتي قال الزركشي المراد [illegible] القاعدة المستمرة او الاستصحاب
واعلم ان الاصحاب تارة يعبرو[ن] [illegible] الاصل والظاهر وتارة بالاصل
والغالب وكانهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التغاير وان المراد بالغالب
ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر
ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وانزال المراة الماء بعدما اغتسلت
وقضت شهوتها وهذا لا تعويل عليه لان الظاهر عبارة عما يترجح
وقوعه فهو مساو للغالب اسهـ كلام الزركشي وحاصل المعتمد خلافا
لما يقتضيه ظواهر كلام الخراسانيين ما حرره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
وتبعه النووي وهو ما ذكره المصنف بقوله والاصل **ان يجعل اعتبار** ٥
عارضه كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وكمن ظن طلاقا او عتقا [illegible]
اي الاصل بخلاف الغالب ٥ اي القول فيه فيترجح الاصل قال النووي بلا
خلاف لترجح دليله كذا قالوه ولك ان تقول هذه المسائل لا ظاهر
فيها فكيف ادرجوه فيها وقد يجاب بان في الصلاة قد يحصل ظاهر
بالتمام بكثرة الركوع والسجود وطول الزمن بحيث انه خالف عادة
من نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام وفي الطلاق والعتق
ان يتزوج اربعا سواها مثلا وشك في طلاقها بعد الازوج وفي

العتق

تنبيه

وفي العتق ان يرى الرقيق مستقلا في تصرفاته كالاحرار فيشك في عتقه
والحاصل انه قد تقوم قرينة فيما ذكر فتامله ولا تاخذ بقول السيوطي
التابع له الناظم ان مجرد احتمال الي اخره فانه لا يشتمل الظن القوي
كما مثلنا ولا يسمى ظاهرا وانظر لتمثيل النووي بقوله كمن ظن حدثا
او عتقا وطلاقا او صلى ثلاثا او اربعا الذي فيه ظاهر واصل دون
ما ذكره السيوطي فلا ظاهر فيه وسببه انه عبر عن مراد ابن الصلاح
فلم يصب فان ابن الصلاح قال ان تعارض اصلان او اصل وظاهر
وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد
في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به
بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فانظر
الترجيح انما هو لترجح [illegible] على الاخر لكونه عارضه مجرد
احتمال الذي عبر به السيوطي فتامله **ورجح ان الظاهر**
على الاصل جزما اي بلا خلاف قاله السيوطي **ان غدا** ٥ **لسبب**
نصب شرعا مستندا ٥ اي مستندا اليه كالشهادة تعارض
اليد واخبار الثقة بنجاسة الماء ونحو ذلك **او سبب عرف وعادة**
ومن فروعه ما لو كانت ارض على شط النهر تنهار بالماء فلا
يصح استيجارها ومثل الزركشي في قواعده ذلك باستعمال [illegible]
السرجين في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة وبالماء الهارب من الحمام
لاطراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة ومثل مسئلة الظبية
اذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته وخرج
بقولي عقب بولها ما اذا وجد التغير بعد نحو طول الزمن عرفا
فلا يحكم بنجاسته كما في شرح العباب في باب الصيد والذبائح
٥ على الظاهر **على الاصح ان سبب الاحتمال ضعفه** ٥ **والاصل**
اي علم ومن امثلة الحكم بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفار
المتدينين بالنجاسة والطرق التي يغلب نجاستها والمقبرة المنبو

Copyright King Saud University